

معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

Obstacles to journalistic practice in Algeria through the new media legislation

علي مهني سامي : طالب دكتوراه

جامعة محمد خيضر بسكرة

سلامن رضوان : أستاذ محاضر أ

المدرسة الوطنية العليا للصحافة

تاريخ قبول المقال: 01/ 10 / 2018

تاريخ إرسال المقال: 04/ 08 / 2018

الملخص

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم ، يزداد طرح قضايا الحقوق والحريات على المستوى الدولي و المحلي ومن بين هذه الحريات ، حرية الإعلام و الصحافة التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام ، وعليه عرفت الممارسة الصحفية في الجزائر تقدما لا بأس به في مجال الحريات ، لكن رغم ذلك تواجه حرية الصحافة بعض العراقيل ، ما يعني وجود معوقات تحد من حرية الممارسة الصحفية لا سيما القانونية والتشريعية منها التي تواجه الصحفي وتصدّم المهنة الصحفية ، وسيكون فحوى هذه الورقة العلمية هو معرفة معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 وقانون السمععي البصري 2014 .

الكلمات المفتاحية: معوقات - الممارسة الصحفية - قوانين الإعلام - حرية الإعلام - الصحفي .

Abstract

With the rising voices of the need to spread democracy in the world, the issues of rights and freedoms at the international and domestic levels are increasingly being raised, including freedom of media and journalism that took up a great deal of attention, so the journalistic practice in Algeria has been well advanced in the area of freedoms, However, freedom of the

press faces some obstacles, which means that there are impediments to the freedom of journalistic practice, especially legal and legislative, which face the journalist is shocked by the journalistic profession, and the content of this scientific paper will be the knowledge of the impediments to journalistic practice in Algeria through the media law 1990 and 2012 and the Audiovisual Act 2014.

Key words: obstacles - journalistic practice - media laws - media freedom -journalist.

مقدمة

حظيت حرية الصحافة باهتمام عالمي كبير باعتبارها إحدى معايير حرية الرأي والتعبير، وهذه الحرية تجد أساسها في الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير الدول، فهي تلعب دور الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة كسلطة رابعة، إذ تعمل على البحث في مواقع الخلل وتنتقده من أجل معالجته ولكي تقوم بتأدية هذه المهمة لا بد من أن يمنح الصحفي بعض الحقوق عند ممارسة المهنة الصحفية كالحق في الحصول على المعلومات المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقه في المعرفة وحقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير والتعبير عن رأيه.

وتزداد أهمية الموضوع في الجزائر في هذه الفترة بالذات للنواقيس التي دقتها ولا تزال تدقها منظمات حرية الإعلام خاصة منظمة "مراسلون بلا حدود" والتي تندد بالوضعية الصعبة التي آلت إليها حرية الممارسة الصحفية في السنوات الأخيرة خاصة وأن بعض القوانين والتشريعات كثيرا ما تحد من حرية الممارسة الإعلامية وحرية الصحفي بالإدلاء برأيه بكل حرية، والتي أصبحت تشكل له عائقا في أداء مهامه، الأمر الذي يدفعنا لصياغة التساؤل الرئيسي كما يلي:

ماهي المعوقات التي تواجه الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012 و قانون النشاط السمي البصري 2014 الصادرة في عهد التعددية ؟

وسنحاول من خلال هذه الورقة العلمية معالجة الموضوع بناء على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لمدخل مفاهيمي للممارسة الصحفية وذلك بعرض مفهوم وآداب الممارسة الصحفية وكذا القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام و الممارسة الصحفية بصفة عامة، وتم تخصيص المطلب الثاني لمعوقات الممارسة الصحفية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية في عهد التعددية وذلك بتغطية المطلب بمجموعة من العناصر بدءا بمعوقات الممارسة الصحفية من خلال قانوني الإعلام

1990 و 2012 وصولاً إلى معوقات الممارسة الصحفية من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للممارسة الصحفية أولاً - مفهوم الممارسة الصحفية

يعرف راسم محمد الجمال الممارسة الصحفية " أنها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة ، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية " ¹ .
تعرف بأنها الكيفية التي يتعامل بها الصحفي لكل الأنواع الصحفية الممكنة خلال التعامل مع الواقع بنقل الأخبار والمعلومات وإجراء المقابلات والقيام بالتحاليل والتعليق الصحفية.

وتعرف على أنها " العمل مع أعضاء المهنة الواحدة الزملاء والرؤساء المباشرين ذو أهمية كبيرة ويولي الصحفي أهمية كبيرة لعمل زملائه الآخرين في وسائل الإعلام المنافسة " ² .

كما عرفها "جون هانبرغ" بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساساً في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة ، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها " ³ .
ويعرفها حسين عبد الجبار بأنها " الإجراءات والقواعد التفصيلية الخاصة بدورة العمل في الأقسام الفنية في الصحف وتشمل الصفحات لتصحيح الإخراج، فرز الصور، التنفيذ، ومدى التنسيق بين هذه الأقسام والتحرير في كل مرحلة ، إلى جانب تنسيق التحرير مع الإدارات المشتركة في المنظمة " ⁴ .

ثانياً - آداب الممارسة الصحفية

لقد تمت ممارسة فن الصحافة من قبل أناس لا يملكون لأنفسهم من المؤهلات غير مجرد الميل أو التجربة أو الموهبة ، ولكن الموهوبون منهم قليلون والتجربة والخبرة ليست كل شيء في مزاولة المهن والفنون ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى معاهد الصحافة وأصبحت هذه المعاهد ضرورة من ضرورات الحياة الحديثة، ومقوماً من مقومات هذا المرفق الحيوي والصحفي أثناء أدائه لعمله يجب أن يتقيد بجملة من الآداب والأخلاقيات التي تجعل عمله يرقى إلى المستوى المطلوب من جهة ، ومن جهة ثانية تبعده

عن المشاكل القانونية كالقذف وما ينجر عنها من مسؤوليات مالية وجنائية، ولعل أهم هذه الآداب تجنب استغلال الحرية استغلالا بشعا يتنافى ومسؤولية الصحفي فالصحافة التي تملك هامشا من الحرية، تملك أيضا سلطة على الهياكل الرمزية التي تحكم تفكيرنا وشعورنا والتي من أجل استمرارها يعمل العقل والذهن، وهي موجودة في كل وقت على شكل كلمة مكتوبة ومنطوقة، وهذه السلطة حسب رأي الصحفي روبرت شمول " لا نستطيع أن نتهرب منها ولا يمكن أن نتبرأ منها، هذا الثوب الملتهب الذي أصبح غطاءها الذي لا يمكن أن نخله، دون أن نخلع جلد الثقافة نفسها ومن هنا تتضح المسؤوليات الجسام للصحفي خاصة على مستوى تشكيل المنظومة القيمية في المجتمع، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الصحفي مراعاة كتاباته مع معايير المجتمع المحلي، وبالتالي الاستخدام الجيد " لا إفراط ولا تفريط " للسلطة الممنوحة له ضمن القاعدة الذهبية.⁵

هناك آداب متفق عليها يجب على الصحفي تحريها عند الكتابة، وتتمثل فيما يلي:

- **تحري الحقيقة:** لأن عمل الصحفي هو تجميع الحقائق فقط، ومسؤوليته أن تجيء هذه الحقائق سليمة فإذا حققت في عملك الحق المطلق، تكون قد حققت انجازا، ولو أن قضية الحقيقة والحق تطرح إشكالات فلسفية كبيرة وذلك أن مهمة تجميع الحقائق لا تؤدي بالضرورة إلى الحق المطلق إذ أن العديد من الحقائق اليوم تحتاج إلى أن يقوم " الحق التاريخي " بتصويبها عبر السنين، ويشترط عند تجميع هذه الحقائق عدم الافتراض بان الأحداث ستسير في مسار معين بل التقيد بهذه الحقيقة كما هي موجودة.

- **الموضوعية:** على الصحفي محاولة التجرد من القيم المجتمعية والثقافية، وكذا الميول والنزعات الذاتية في كتاباته الصحفية، لأن الأمر ليس بالهين ولا بالسهل لأننا نتحدث عن التجرد من نسق يعتبر الصحفي أحد العناصر الفاعلة فيه والتي تؤثر وتتأثر بعناصر أخرى.

- **الحياد والإنصاف:** ويعني عدم اتخاذ موقف من مسألة أو من قضية معينة والانسحاق وراء هذا الموقف أثناء العمل الصحفي، أما الإنصاف فيعني محاولة الصحفي أن يكون متوازنا مع كل أطراف الموضوع فلا يقصي طرفا معينا لكون وجهة نظره تعارض وجهة نظر الصحفي.

- **تجنب القذف:** والقذف هو تشويه صورة شخصية بنسب أفعال أو صفات لها غير صحيحة مع الافتقاد إلى الدليل والبرهان، ولتجنب القذف يجب:

- القيام بمراجعة الحقائق المتوفرة.
 - القيام بمقارنة الحقائق من مختلف مصادرها.
 - الاهتمام بالوثائق.
 - التعامل مع الأسماء والعناوين والألقاب والوظائف بحذر.
 - نسب الكلام إلى مصدره عند الارتياح.
 - الاستماع إلى الطرف الآخر.
- وعن طريق كل هذه العناصر يضمن الصحفي حدا أدنى من الممارسة الصحفية النزيهة، ويحكم عمله الصحفي بضوابط تجعله عملا محددا بشريعة أخلاقية.⁽⁶⁾
- وترى ليلي عبد المجيد أنه بالرغم من الاختلافات التي يتم وضع موثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي:
- حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول .
 - حماية القائمين بالاتصال من أي تحولات، من أن يتحولوا بأي شكل من أشكال القوة لا تقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليه ضمائرهم.
 - المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، بحيث يمكن بإمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية.⁷

ثالثا- القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام و الممارسة الصحفية

تتعدد وتتوغل القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي وآخر اقتصادي واجتماعي ومن بين هذه العوائق نذكر:

- معوقات قانونية

- إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة مسيرتها ومنها:
- قيود قانونية على حرية الإصدار وينبغي أن يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية أما إذا تجاوزت حدود التنظيم فإنها تصبح عائقا أمام حرية الإصدار.

- القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة.
- قيود قانونية على حرية النشر: تتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية غير المتناسبة مع جسامته الضرر.⁸
- تجريم السب والقذف: وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.⁹

- معوقات سياسية

- إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام لا يتقبلها المسؤولون السياسيون ويعني هذا عدم وجود حرية النقد السياسي.¹⁰
- هذا من جهة من جهة أخرى يؤدي احتكار السلطة من جانب فئة معينة ومنع المشاركة السياسية إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام وتظهر هذه المعوقات بصورة جلية في الدول الغير ديمقراطية وبصفة خاصة الدول العربية ويمكن إرجاع السبب في ذلك هو أن تلك الأنظمة الغير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل الإعلام وسيما السمعية والبصرية وعدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الإعلام.¹¹
- وقد حدد طه عبد العاطي نجم مجموعة من العوامل تعيق حرية الإعلام متمثلة في:
- تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو تهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة.
 - التحكم في مصادر معلومات الصحفية، حدث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.
 - الضغط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.¹²

- معوقات اقتصادية واجتماعية

- ينظر إلى حرية الإعلام في معظم المجتمعات على أنها محددة ومقيدة فقط من خلال الضغوط القانونية والسياسية إلا أن هناك قيود أخرى اقتصادية واجتماعية لها أثر في زيادة الضغط على حرية الإعلام والمتمثلة في:
- استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر والمعدات والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين والتحكم في

- أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة.
- إضافة إلى عوامل اجتماعية تتمثل في الفقر والامية وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع وخاصة الشعبية منها كما يعتبر هذان العاملان معوقان لحرية الإعلام.¹³
- وتضيف ليلي عبد المجيد معوقات حرية الإعلام الاقتصادية والاجتماعية في:
- الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.
- الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.
- أن يكون تقديس السلطة دينية أو علمانية دون مناقشة أو معارضة اتجاهها غالبا أو مسيطر.
- تتقاضى بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها، مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.¹⁴

المطلب الثاني: معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الحديثة في عهد التعددية

أولا - معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990

- رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام 1990 وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام وتكريس التعددية إلا أنه لم يعكس الطموحات الموجودة فقد احتوى القانون جملة من النقائص والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام والصحافة وهي:
- ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الإعلام لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وبقي هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية تقنين هذه الممارسة.
- اعتبر القانون وسائل الإعلام تابعة للقطاع العام وهذا ما أكدته المادة 12 والتي تنص على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالات الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لنجد أن الدولة تسيطر على هذا القطاع وتوجهه.¹⁵
- وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة التاسعة عشر التي تشترط ملفا

للتصريح المسبق للممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما الشخص المعنوي وحده.¹⁶

- أما المادة 37 في شطرها الثاني تحد من هامش سرية المهنة بعدم تجاوز حدود معينة منها عدم تحديد مفهوم المساس بأمن الدولة من شأنه تشكيل حجة تستخدمها السلطة كلما أرادت النيل من صحفي ما (من خلال إدانته بأقصى العقوبات) أو جريدة معينة (من خلال تحميلها غرامات مالية تخل بميزانياتها أو تعليقها أو إلغائها).

- وتؤكد المادة 74 على "أنه لا تصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية أعضاء وتكون المداولة بالأغلبية في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

وهنا يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الكفة في حالة تساوي الأصوات ترجح لصالح الدولة باعتبار أن نصف الأعضاء تابعون للدولة والنصف الآخر ينتخبون، وهذا ما يبين أنه بالرغم من أن المادة 59 تتحدث على أن المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن المادة 74 تلغي كل هذا وتجعل المجلس في قبضة السلطة.¹⁷

وأكبر ما يعاب على هذا القانون شقه العقابي أو ما يصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية التي تصدرت الباب الرابع فالبارز أنها جاءت معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب...والتي وردت في 18 مادة بالإضافة إلى عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للإبداع الصحفي فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا أن ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا.¹⁸

- الغرامات المالية بالإضافة إلى عقوبة السجن وأصبح الصحفي كالمجرم.
- استعمال مصطلحات غامضة ومطاطية تحمل أكثر من معنى مما يفتح باب التأويلات.
وأبرز مواد هذا الباب المادة 77 التي أضافت الرسم كشكل من أشكال الإهانة يترتب عليه عقوبة السجن والغرامات المالية.

أما المادة 81 جاءت لتحذ من تقديم إعانات لمؤسسات إعلامية من هيئة عمومية أو أجنبية تناقض بين الفقرة الأولى والثانية من المادة 87، في الفقرة الأولى تؤكد على أن العقوبة كل من قام بتحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام إذا ترتب عليها آثار.
بينما الفقرة الثانية تعاقب كل من قام بتحريض بأي وسيلة إذا لم يترتب على التحريض آثار إضافة إلى المواد التي تعاقب بغرامات مالية والحبس في هذا الباب

أضافت المادة 99، أنه عند مخالفة كل مادة من هذا الباب فإن المؤسسة الإعلامية معرضة إلى الإغلاق مؤقتاً أو نهائياً بعد أمر تصدره المحكمة.¹⁹

وطبقت هذه القاعدة في قضية يومية "لاتربين" التي أوقفت لمدة 06 أشهر وحكم على مديرها ورئيسة تحريره ورسامها بعقوبات سجن مختلفة مع وقف التنفيذ وكانت المتابعة القضائية انطلقت بسبب رسم كاريكاتير رأت الهيئات التي رفعت الشكوى أنه يمس بالعلم الوطني، ودافع الصحفيون بقولهم بأن للكاريكاتير تأويلات عديدة وأن الرسام لم يقصد أصلاً المساس بالعلم الوطني، ولكن لم تقبل حجج المتهمين وصدر حكم بحبس الرسام وإغلاق الجريدة لمدة 06 أشهر.²⁰

ثانياً - معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام فيه، إلا أنه ليس كتاباً سماوياً منزلاً لا يقبل إعادة النظر والتعديل بل من طبيعة أنه جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان) وبالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعاً لضعف الإنسان مهما كان واضحاً دقيقاً في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن أهم سلبيات هذا القانون التي توصلنا إليها هي:²¹

فحرية إصدار النشريات كان يجب أن لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة فالوصل في المشروع لم يعد اعتماداً وطلب الاعتماد قد يرفض حسب المادة 13، وهنا تصريح في شكل ترخيص.

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام ولا يمكن الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل.²² المادة 20 من هذا القانون في الفقرة الثانية على أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنياً أو دولياً، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وتنص المادة 49 في الفقرة الأخيرة على أن تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية وهذا ما يتناقض مع المادة 40 التي تؤكد على أن تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما بخصوص المادة 54 في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وهذا مطابق لمادة 74 من قانون 1990.²³

كما أن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شكلت مجالاً لانتقادات الأسرة الإعلامية الجزائرية، حيث أكد الإعلاميون أنه لا يجب أن تكون متساوية في تركيبتها بين الصحفيين والإدارة، وليس هناك أي ضرورة لمنح حق تعيين أعضاء هذه الهيئة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، هذه الهيئة التي من المتوقع أن تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية حيث أكدت المادة 57 أنه لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.²⁴

وهنا يحرم أفراد أصول وفروع التابعين لأعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط في قطاع الإعلام.

والمادة 71 من القانون الجديد أنه يمارس نشاط الصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 02 .

معوقات تحد من الوصول إلى مصادر الخبر وكثرة الاستثناءات وفتح المجال أمام التأويلات مما يفرض على الصحفي والمؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المواد 84 و92، بحيث لا توجد مواد قانونية تجبر الهيئات والمسؤولين على إعطاء المعلومة أو تحدد المهلة التي يجب أن تقدم فيها المعلومات للصحفي وتفاصيل تحدد الآليات التي تضمن فعلاً حق الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر مع العلم أن عديد الدول الديمقراطية تشترع قانون خاص بالحصول على المعلومة.

أضف إلى ذلك معوقات تتمثل في عقوبات مالية باهظة وردت في الباب التاسع من نفس القانون وتتمثل في 10 مواد بحيث وردت كلمة يعاقب في 08 مواد منها بالإضافة إلى إجراءات التعطيل والإلغاء الواردة في المادتين 116 و118 واستعمال المصطلحات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى وهذا ما يفتح مجالاً للتأويل.²⁵

ويرى الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة أن قانون الإعلام 2012 تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة ويؤكد أننا لم نرقى في تفكيرنا من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة.

ثالثا - موقوفات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعى البصرى 2014

بالرغم ما جاء به قانون النشاط السمعى البصرى 2014 في الجزائر من ضمانات وأبعاد حرية الإعلام و الصحافة إلا انه يبقى تتخلله بعض النقائص و العوائق التي تحد من تطور الممارسة الصحفية ومن بين الموقوفات نذكر مايلي :

أن هذا القانون حاول أن يفتح بابا للممارسة نشاط السمعى البصرى في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومى من خلال المادة 04 حيث نصت على تنظيم خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية .

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة عندما ذكر: تتمثل خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومى ، أو أشخاص معنويين ، يخضعون للقانون الجزائرى ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعىون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

أما المادة السابعة من الفصل الثانى المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا " القناة العامة " بأنها تحتوي تشكيلتها ، برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه ، أما تعريف " القناة الموضوعاتية " أو خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .²⁶

وقد أكدت المادة 17 من قانون السمعى البصرى أن " خدمة الاتصال السمعى البصرى المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيونى أو للبث الإذاعى ، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون " .

ويمكن الإشارة إلى أن هذه المادة قد أثارت الكثير من الجدل عند وضع مشروع قانون السمعى البصرى خاصة فكرة القنوات الموضوعاتية حيث تم القيام بالعديد من التعديلات اللازمة .

في حين حملت المادة 18 من القانون قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعى الخاص بالأخبار و الحصص الإخبارية ، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة ، استعمال هذا المجال بشكل واسع ، إذ أشارت ذات المادة إلى خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون ، إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعى

يحدد رخصة الاستغلال ، على أن تحدد كفاءات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص ، وهذه المادة هي جوهرية في قانون السمعى البصرى فى الجزائر ، حيث لا يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تنقيد بالمادة 18 .

ولا يمكن وضع حجم ساعى للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التى يمكن أن يتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية للبرامج الإخبارية فى الحالات الاستثنائية ، وهو ما يعد تنقيد لحرية التعبير و الصحافة و يعطل التقدم فى المسار الديمقراطى بالجزائر ، وتصبح وسيلة ضغط على العمل الصحفى .

أما المادة 19 من قانون السمعى البصرى 2014 فقد وضعت ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهى :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائرى .
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية .
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية .
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام .
- أن يكون رأسمالها الاجتماعى وطنيا خالصا .
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة .
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون و أشخاص مهنيون .
- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 ، انه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة نوفمبر 1954 .

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن الشروط الموضوعة تشبه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وهذه الشروط عادة ما تكون تعجيزية .²⁷

أما المادة 27 فقد حددت استغلال الرخصة المسلمة ب 12 سنة للاستغلال السمعى و6 سنوات للاستغلال البصرى .

كما وضع القانون أجالا لاستغلال الرخصة المحددة بسنة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيونى ، وستة أشهر للإذاعى ، وذلك فى أحكام المادة 31 من نفس القانون ، وذلك لمحاولة لتفادى تكرار سيناريو الفوضى التى وقعت فى الصحافة المكتوبة ، فان المادة 30 ألزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواء .

ويضع كذلك القانون إلزامية حيازة نظام نهائى لىث البرامج على التراب الوطنى مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة ، بالنسبة إلى كل شخص معنوى مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى ، وهذا سيفتح مجالا

واسعا لمؤسسة البث التابعة للقطاع العمومية في الجزائر التي ستحتكر هذا السوق دون سواها نظرا إلى قدرتها الفائقة على التغطية .

ويعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعامل مع الانفتاح الخاص بالسمعي البصري ، فانه بذلك يعد بمثابة وسيلة لحماية المواطن من أي خروقات أو فوضى في القطاع خاصة سناريو الصحافة المكتوبة في السابق فالسلطة لا تريد ان تكرر هذه التجربة مع القنوات الفضائية الناشئة .²⁸

- وتنص المادة 44 على أنه " يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأس المال الاجتماعي و / أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير " ونلاحظ من خلال هذا ضمنا أنه يبدو نوع من الرقابة وعدم الاستقلالية ، و إلا ما فائدة هذا التبليغ ، وكل من يخل بأحكام هذه المادة يعاقب وفقا للمادة 109 بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .

- أما المادة 47 من القانون فتتص على انه " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأس سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي " .

وتتطرق المادة 48 من نفس القانون إلى المحاور الرئيسية من مواد دفتر الشروط مع مراعاة الالتزامات التي تسمح ب:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية.
- احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى ، وعدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى .
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .
- احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام.
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

- تطوير وترقية الإنتاج و الإبداع السمعي البصري و السينماوغرافيا الوطنيين ، من خلال آليات تحفيزية .
- ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها .
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة .
- احترام التعددية الحزبية و تعددية التيارات الفكرية و الآراء في البرامج الإذاعية و التلفزيونية .
- الامتثال للقواعد المهنية و الآداب و أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ، مهما كانت طبيعته ووسيلة و كيفية بثه .
- احترام المقترضات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار و الرعاية .
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية .
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها.
- الامتثال لقواعد و التزامات إنتاج و بث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول .
- إنتاج و بث بيانات ذات المنفعة العامة.
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية و السمعية البصرية في نصها الأصلي و الأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية ، باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة و العنونة السفلية إجباريا .
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.
- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :
- * أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماوغرافية .
- * أن نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر .
- * لن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية و المتعلقة بالأعمال الوثائقية و أعمال الخيال معنونة سفليا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية و الثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية .
- تشجيع الإبداع الثقافي و الفني الجزائري .
- السهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي و الفني .
- إلزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري و الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص و حماية البيئة .
- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين .
- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل ، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية .
- عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص .
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية .
- وتعتبر هذه الضوابط في رأي البعض عصب هذا القانون يمكن استعمالها من قبل السلطة في أي وقت ، وخاصة أن هذه الضوابط تقبل الكثير من التأويل و تصبح تعيق العمل الصحفي بذريعة الأمن القومي ومتطلبات أمن الدولة إلى غير ذلك .²⁹
- ووردت في المادة 55 على أنه " تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية و التي انقسمت إلى ثلاث مجالات في مجال الضبط ، و مجال المراقبة ، و مجالي الاستشارة و تسوية النزاعات " و يتضح من خلال هذه الصلاحيات بأن سلطة الضبط تتمتع بالعديد من الامتيازات و صلاحيات واسعة ، مما يتيح لها فعلا التحكم بصرامة في النشاط السمعي البصري ، و الأكثر من ذلك أن المادة 56 زادت من توسيع نطاق هذه الصلاحيات لتمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت .
- ونصت المادة 57 على تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :
- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- نلاحظ أن أغلبية الأعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يدفع إلى التشكيك في استقلالية هذه السلطة فهي بهذا قد تتحول إلى وسيلة في يد النظام لبسط سيطرته ونفوذه على قطاع السمعى البصري، كذلك غياب أعضاء من قطاع الإعلام ذوي خبرة وكفاءة ينتخبون أو يعينون من قبل زملائهم في المهنة، وهذا يعد بمثابة إهمال لإشراك أهل المهنة والاختصاص في تنظيم قطاع الصحافة والإعلام، والذين أصبحوا دخلاء.³⁰

- وتنص المادة 83 على أنه "تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعى البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" ويلاحظ من خلال هذه المادة ترجيح الكفة يكون في صالح السلطة مادام أن أغلبية الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية.

- وتشير المادة 86 على أنه "ترسل سلطة ضبط السمعى البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري".

وينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه. ويتضح من خلال هذه المادة ضمناً أن هناك نوع من الرقابة والمحاسبة تجاه أعمال سلطة ضبط السمعى البصري.³¹

وتعلق الباب الخامس بالعقوبات الإدارية حيث امتدت مواده من المادة (98) إلى المادة (106). فالمادة 102 حددت حالات سحب رخصة النشاط السمعى البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط عنها لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلالها و عندما يمتلك الشخص الطبيعى أو المعنوي حصة من المساهمة تتجاوز 40 %، عندما يصدر حكماً نهائياً على ذات الشخص أو إفلاس أو تصفية قضائية"، أضاف إلى ذلك أن سلطة الضبط السمعى البصري هي المؤهلة قانوناً لتعليق رخصة النشاط دون اعدار مسبق، وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وعند الإخلال بالأداب العامة والنظام العام وهذا ما أكدته المادة 103 من القانون.³²

و تضمن الباب السادس خمسة مواد متعلقة بالأحكام الجزائية بدءاً من المادة 107 إلى غاية المادة 111، و المتضمنة عقوبات مالية متمثلة في الغرامات المالية التي قد تصل إلى 10 ملايين دينار وكذا مصادرة المنشآت والوسائل المتعلقة بالنشاط السمعى

البصري و التوقيف وهذا ما حدث مع قناة الوطن الجزائرية و التي تمت مصادرة وسائل هذه القناة وكذا التوقف النهائي عن البث .³³

خاتمة

تعتبر حرية الصحافة والإعلام مؤشرا هاما للمستوى الذي بلغته حرية التعبير في المجتمع ، ولكي تتمتع الصحافة بهذه الحرية فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة وقوانين تنظمها وتضبطها فإذا تجاوزت هذه القوانين دخلت في المحذور ، ولذلك يتحدد نطاق ممارسة حرية الصحافة والتعبير في إطار القوانين ، و الملاحظ من خلال القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر في عهد التعددية بدءا بقانوني الإعلام 1990 و 2012 وصولا إلى قانون النشاط السمي البصري 2014 أن هناك عوامل سلبية تحد وتعيق من تطور حرية الإعلام و الممارسة الصحفية في الجزائر ، من بينها كثرة المواد العقابية والغرامات المالية المرتفعة التي نص عليها قانون الإعلام 1990 و عجز الصحفي عن دفعها و بالتالي تبقى عقوبة السجن قائمة ، رغم أن الجديد الذي جاء به القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 هو إلغائه لعقوبة السجن و تجريم الصحفيين و رفع الاحتكار عن قطاع السمي البصري ، وتم تنظيم هذا الأخير بمقتضى قانون خاص بالنشاط السمي البصري 2014 الذي حاول نوعا ما تكريس حرية الإعلام السمي البصري ، و لكن ما يعاب على هذه القوانين هو الغموض الموجود في المواد القانونية ، نظرا لعمومية اللفظ وغموضه في أحيان أخرى ، و المرتبطة عادة بمتطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني و النظام العام و المصالح الاقتصادية للبلاد خاصة و أن هذه المصطلحات تحتل التأويل فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية ، و في الختام فالحرية المطلقة لا وجود لها وإلا انقلبت هذه الأخيرة إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة والأفراد على حد سواء ، فالصحافة تكون حرة و مسؤولة في نفس الوقت .

الهوامش

- 1- محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص 60.
- 2- بوغازي فتيحة، **صحافة المواطن والهوية المهنية للصحفي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 98.
- 3- جون هون برغ، **الصحفي المحترف**، ترجمة أمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر، 1996، ص 512.
- 4- حسين عبد الجبار، **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، دار أسامة، عمان، 2008، ص 23.
- 5- روبرت شمول، **مسؤوليات الصحافة**، ترجمة الفرد عصفور، مركز الكتاب الأردني، الأردن، 1990، ص 78.
- 6- حمدي عباس، **مدخل إلى الصحافة**، القاهرة، 1990، ط 2، ص 166.
- 7- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام، دراسة حالة مصر**، دار النهضة العربية، 2007، ص 249.
- 8- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 68-80.
- 9- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 45.
- 10- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 27.
- 11- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سابق، ص 45.
- 12- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2006-2007، ص 54.
- 13- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، مرجع نفسه، ص ص 51-56.
- 14- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سابق، ص 54.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 **المتعلق بالإعلام** عدد 14، ص 460.
- 16- فارس جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 251.
- 17- الجريدة الرسمية، **قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام**، مرجع سابق، ص ص 463-466.
- 18- إسماعيل معارف قالبة، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71.
- 19- الجريدة الرسمية، **قانون الإعلام 90/07**، مرجع سابق، ص ص 466-468.

- 20- أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص 119.
- 21- محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 02.
- 22- الموقع الإلكتروني: <http://www.laladdh.org>
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، العدد 02، ص 24-27.
- 24- مرجع سابق: <http://www.laladdh.org>
- 25- الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 05/12، مرجع سابق، ص 29-32.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 04-14 الصادر في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، ص 08.
- 27- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 10.
- 28- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 11.
- 29- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 12.
- 30- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 14-15.
- 31- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 17.
- 32- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 18-19.
- 33- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.